



ملخص لأهم المواد الضريبية التي صدرت في موازنة عام ٢٠٢٢ قانون رقم /١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

المادة : ١٩

حيثما وردت عبارة "رسوم وضرائب تستوفى بالدولار او اي عملة اجنبية أخرى " فتودع بالعملة نفسها نقدا في الحساب الخاص لدى مصرف لبنان.

المادة ٢٠ : تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على اشخاص القانون العام مع اعفائها من غرامات التتحقق والتحصيل:
بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط يمكن للبلديات والمؤسسات العامة وسائر اشخاص القانون العام تقسيط كافة الضرائب والرسوم والغرامات لمدة ثلاثة سنوات دون آية فوائد مع اعفاء كامل للغرامات المتوجبة على أن يتم تقديم طلب خطبي وتسديد القسط الأول قبل ٢٠٢٢/١٢/٣١ .

المادة ٢١ : اجراء تسوية على التكاليف غير المسددة بضريبة الدخل و VAT المقدمة أمام لجان الاعتراضات:
بصورة استثنائية، تسوى التكاليف غير المسددة والمتعلقة بضريبة الدخل و VAT عن اعمال ٢٠٢٠ وما قبل والمعترض عليها أمام لجان الاعتراضات ولم يتم البت بها لغاية تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٣١ . تحدد قيمة التسوية بـ ٥٥٪ من قيمة الضرائب المعترض عليها مع اعفاء كامل للغرامات (التحقق والتحصيل) شرط تقديم طلب خطبي وتسديد المبلغ كاملا خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٢٢ : تعديل قانون ٦٦٢ تاريخ ٤/٠٢/٢٠٠٥ (تحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب):
- تخفيض ١٠٪ على كافة الغرامات عن الفترة الممتدة من ١٨/١٠/٢٠١٩ ولغاية نشر هذا القانون.
- تخفيض ٩٪ على كافة الغرامات عن فترة ما قبل ١٨/١٠/٢٠١٩ .
وذلك ضمن مهلة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

يمكن لوزير المالية اصدار تسوية على الغرامات بعد انتهاء مفعايل هذا القانون بتخفيض على كل نوع من أنواع الغرامات ضمن حد أقصى:

- ٠ ٨٥٪ من غرامات التتحقق.
- ٠ ٧٥٪ من غرامات التحصيل.
- ٠ ٦٠٪ من الغرامات المحددة بمبالغ مقطوعة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة المخفضة عن مائتي الف ليرة لبنانية.

المادة ٢٣ : تعديل الفقرة /١/ من البند /٣/ من المادة /٥/ مكرر من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل):

تنجذب المؤسسات الصناعية من حسم ضريبي يعادل ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة على ارباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشآ شرط تحويل الاموال الناتجة عن التصدير الى المصادر العاملة في لبنان لاستثمارها في لبنان. ترفع نسبة الحسم الضريبي الى ٧٥٪ لخمس سنوات اعتباراً من السنة التي ينشر فيها هذا القانون.

المادة ٢٤ : اضافة إلى المادة ١٦ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل):
يمكن تدوير العجز الخاصل خلال عام ٢٠٢٠ لسنة اضافية.

المادة ٢٥ : منح الشركات الناشئة من حسم ضريبي على ضريبة الدخل على الارباح لمدة خمس:
تنجذب الشركات الناشئة (Start Up Company) خلال ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا القانون من حسم كامل ضريبة الدخل على الارباح شرط أن يكون ٨٠٪ على الأقل من العاملين لديها من اللبنانيين.

المادة ٢٦ : منح حوافز للشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تنشأ من تاريخ هذا القانون ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ في مناطق ترغب الحكومة بتنميتها:

تمنح الشركات حسم ضريبي كامل لمدة ٧ سنوات على الارباح وتخفض رسوم تسجيل آلياتها ورسوم السير بنسبة ٥٠٪ طيلة المدة نفسها وتغفى الأبنية التي يتم اشادتها واستعمالها لممارسة النشاط من رسم البناء، بشرط ان لا يقل قيمة رأس المالها عن ١,٠٠٠,٠٠٠ د.ل محولاً من الخارج او تسديده نقداً، وان لا يقل عدد المستخدمين اللبنانيين عن ٥٠ عامل وبنسبة ٦٠٪ من مجموع العاملين لديها.

المادة ٢٧ : تعديل المادة ٣١ (تنزيل العائلى من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤/١٩٥٩) (قانون ضريبة الدخل):
حدد التنزيل العائلى كالتالي:

- عن كل شخص طبيعي /٣٧,٥٠٠,٠٠٠ د.ل
- عن الزوجة /١٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ل
- عن كل ولد /٢,٥٠٠,٠٠٠ د.ل كحد أقصى ٥ أولاد.

يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١

المادة ٢٨ : تعديل المادة ٣٢ (شطورة الضريبة) من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ (قانون ضريبة الدخل) والمعدلة

بموجب موازنة ٢٠١٩:

حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية أي المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص الذين يعتمدون الربح الحقيقي في حساباتهم على الشكل التالي:

يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٠١/٠١

النسبة	من	إلى	حجم الشطر
% ٤	صفر	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٢٧ مليون
% ٧	٢٧,٠٠٠,٠٠١	٧٢,٠٠٠,٠٠٠	٤٥ مليون
% ١٢	٧٢,٠٠٠,٠٠١	١٦٢,٠٠٠,٠٠٠	٩٠ مليون
% ١٦	١٦٢,٠٠٠,٠٠١	٣١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠ مليون
% ٢١	٣١٢,٠٠٠,٠٠١	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٣ مليون
% ٢٥	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	كل ما يزيد عنها	

المادة ٢٩ : تعديل المادة ٤/٣ (ضريبة غير المقيمين) من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ (قانون ضريبة الدخل):

يصبح التصريح فصلياً عن العمليات الخاضعة لمادة ٤/١ والمحتسبة الضريبة على اساس المادة ٤٢ وخلال ١٥ يوم من انتهاء الفصل.

المادة ٣٠ : اجراء اعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة والعقارات:

يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المكلفين بضريبة الدخل وملزمين بمسك محاسبة منتظمة ولمرة واحدة وقبل ٢٠٢٢/١٢/٣١ اجراء اعادة تقييم استثنائية لجميع عناصر الأصول الثابتة لتصحيح آثار التضخم النقطي الناتج عن التغيير في قيمة تلك الأصول. تجري اعادة التقييم بواسطة احد الخبراء المحلفين للتتخمين في لبنان بالنسبة للعقارات وبواسطة احد خبراء المحاسبة المجازين بالنسبة لباقي الأصول.

تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية التقييم لضريبة ٥% من قيمة الفروقات.

المادة ٣١ : تعديل المادة ٤/٩ (رواتب واجور) من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ (ضريبة الدخل):

يقصد بالواردات الغير الصافية، مجموع الرواتب والأجور والتحصيصات والتعمويضات والجوائز والأكراميات والمنافع النقدية والعينية، وفي حال تم تخفيض تلك الرواتب وملحقاتها لوجود مبرر قانوني أو بسبب تخفيض ساعات العمل، تحتسب الضريبة على اساس المبلغ المخفض.

المادة ٣٢ : اعادة استثناء معاشات التقاعد من ضريبة الرواتب والأجور:

تعفى معاشات التقاعد من ضريبة الرواتب والأجور.

المادة ٣٣: تعديل المادة ٥٨ / (رواتب واجور) من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ (ضريبة الدخل) والمعدلة في موازنة

: ٢٠١٩

تعديل شطورة الضريبة على الرواتب والأجور لتصبح على الشكل التالي:

النسبة	من	إلى	حجم الشطر	فصلی	شهري
%٢	صفر	١٨,٠٠٠,٠٠٠	١٨ مليون	٤,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠
٤%	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٧ مليون	٦,٧٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠
%٧	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥ مليون	١١,٢٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠
%١١	٩٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٠ مليون	٢٢,٥٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
%١٥	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠ مليون	٤٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
%٢٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣١٥ مليون	٧٨,٧٥٠,٠٠٠	٢٦,٢٥٠,٠٠٠
%٢٥	٦٧٥,٠٠٠,٠٠٠	كل ما يزيد عنها			

يعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٠١/٠١

المادة ٣٤: تعديل المادة ٥٩ / (رواتب واجور) المقطوعة من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ (ضريبة الدخل):

يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل ١٢٥,٠٠٠ ليرة عن كل يوم للجزاء والعاملين بالساعة الذين يتلقون أجوراً يومية.

المادة ٣٥: تعديل المادة ٦٣ / (رواتب واجور) من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ (ضريبة الدخل)

على رب العمل اقتطاع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وإن يؤدي الضريبة بالليرة اللبنانية بالقيمة الفعلية التي دفعت الرواتب والأجور كل ٣ أشهر خلال ١٥ يوم بعد انتهاء الفصل.

المادة ٣٦: إعفاء التعويضات التي تعطى للمستخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم من الضريبة على الدخل:

تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور والتعويضات التي تعطى للمستخدمين نتيجة صرفهم من العمل أو استقالتهم خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٧/٠١ ولغاية ٢٠٢٢/٠٩/٣٠ وحتى لو تجاوزت الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان. وتعتبر من الاعباء قابلة للتزييل للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.

المادة ٣٧: المساعدات النقدية والعينية التي دفعت خلال عام ٢٠٢٢

تعتبر من الاعباء القابلة للتزييل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي والتي منحت للعاملين لديها ولا تخضع هذه المساعدات لاشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة ٣٨: اعفاء رواتب الموظفين والمستخدمين من ضريبة الرواتب والاجور نتيجة انفجار مرفأ بيروت

تعفى من الضريبة على الرواتب والأجور للمستخدمين الذين أصيروا باعاقه دائمة وأصبحوا من ذوي الاحتياجات الإضافية نتيجة انفجار مرفأ بيروت.

المادة ٣٩: يضاف بند /٥/ من المادة ٧٣/ (الأسهم والسنادات المالية اللبنانية) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٥٩/١٤٤
(ضريبة الدخل):

يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والانتقال للعقارات ربح التفرع عن الأسهم الذي يتحقق للأشخاص الطبيعيون عند تقر غهم عن أسهمهم في الشركات المساهمة التالية:

- التي يكون موضوعها تملك العقارات المبنية وغير مبنية.
- التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية او نشاط التطوير العقاري.
- الشركات التي تتجاوز قيمة اصولها من العقارات ٥٠٪ من كامل اصولها الثابتة.

يحدد الربح الخاضع بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه.

يستفيد المتفرغ من حسم ٥٠٪ عندما يكون التفرغ بين المساهمين أو بين الأصول والفروع.

يجوز لاي مساهم ان يجري عملية اعادة تقييم استثنائية لاسمه ولمرة واحدة ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٣/٦/٣٠ بواسطة أحد خبراء المحاسبة المحازين في لبنان.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ١٪ والتصريح عنها خلال شهرين من تاريخ التفرغ.

المادة ٤١: تعديل البندين /هـ/ و/و/ من المادة ٦/ (نظام شركات الهولندة - القابضة) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٨٣/٤٥.

تخضع شركة الهولندة لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها ٥٠،٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، ويعمل بها ابتداء من سنة ٢٠٢٢ وتؤدى الضرائب المتوجبة دفعه واحدة عند التصريح عن الاعمال خلال المهلة المحددة.

المادة ٤٢: تعديل المادة ٧/ (نظام شركات الهولندة - القابضة) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٨٣/٤٥:

في حال مخالفة شركة الهولندة احكام المادة ٣/ (نشاط هولندة) تصبح الشركة خاضعة لضريبة الدخل على شركات الاموال عن كامل ارباحها السنوية الصافية المتانية من جميع نشاطاتها يضاف اليها غرامة قدرها ٥٠٪ من قيمة الضريبة.

المادة ٤٣: تعديل المادة ٤/ (نظام شركات الأولف شور) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٨٣/٤٦:

تخضع شركة الأولف شور لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها ٥٠،٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية، وي العمل بها ابتداء من سنة ٢٠٢٢

المادة ٤٤: تعديل المادة ٩/ (نظام شركات الأولف شور) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٨٣/٤٦:

تؤدى الضرائب المتوجبة دفعه واحدة عند التصريح عن الاعمال خلال المهلة المحددة.

المادة ٤٥: تعديل المادة ١٠ / ١ (نظام شركات الأول شور) من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٨٣/٤٦:

في حال مخالفة شركة الأول شور احكام المادة ١٠ / (نشاط الأول شور) تصبح الشركة خاضعة لضريبة الدخل على شركات الاموال عن كامل ارباحها السنوية الصافية المتاتية من جميع نشاطاتها يضاف اليها غرامة قدرها ٥٠٪ من قيمة الضريبة.

المادة ٤٦: تعديل المادة ٢٠ / من المرسوم الاشتراطي رقم ١٩٧٦ تاريخ ١٩٧٦ (قانون رسم الطابع المالي):

يؤدى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

- لصفاً لغاية قيمة ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- بواسطة الات الوسم لدى الاشخاص المرخص لهم على ان لا تتجاوز قيمة الرسم ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- نقداً او بواسطة شيك مصرفي مهما بلغت القيمة.
- بموجب اشعارات التسديد لدى صناديق المالية.
- بموجب طابع مالي الكتروني e-stamp وفقا للطرق والآليات التي تعتمدها وزارة المالية.

المادة ٤٧: تعديل المادة ٢١ / من المرسوم الاشتراطي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٧٦ (قانون رسم الطابع المالي):

يتم تحضير وبيع الطوابع وفقا للتالي:

- طوابع معدة مسبقا ويتم تحديد الكميات الممكن اصدارها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
- طوابع مالية الكترونية e-stamp يتم الاستحصل عليها من آلات خاصة يتم الترخيص لها بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة ٥٠: اعفاء المؤسسات والشركات التي تنشأ او التي تمدد اجلها في أي من السجل التجاري أو المدني من رسم الطابع المالي لمدة ٣ سنوات:

اعفاء من رسم الطابع المالي عن رخصة التأسيس ومن رسم الطابع المالي النسبي عن قيمة رأس المال والأسهم المحررة خلال ٣ سنوات منذ نشر هذا القانون.

المادة ٥١: اعفاء من الرسم الطابع المالي عن عقد تجديد مدة الشركة او المؤسسة شرط الدفع قبل ٢٠٢٢/١٢/٣١.

المادة ٥٢: تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراطي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي):

تعديل تعرفات بعض الصكوك والكتابات الواردة في الجداول الملحقة بالمرسوم الاشتراطي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) بحيث تصبح على الشكل التالي:

- | | |
|----------|--|
| ٢٦ مكرر: | - كل خلاصة للسجل العدلي عندما تسلم للأفراد. |
| ٤٤: | - كل ايصال بقبض مبلغ من المال تعطيه الدولة والمؤسسات العامة والبلديات. |
| ٥٠٠٠ | - كل فاتورة تصدرها وزارة الإتصالات للمشترkin بخدمات الهاتف والإنترنت. |
| ١٠٠٠ | - كل ايصال يشير إلى إبراء واستلام أو وصول أو ايداع. |

- ٦٨: - كل كشف بيان وكل علم بتحريك حساب وكل خلاصة حساب يرسله مصرف أو مؤسسة مالية أو تجارية أو صناعية إلى أحد الزبائن أو العملاء وكذلك المصارف فيما بينها.
- ٦٩: - كل إيصال أو ورقة أو فاتورة يثبت استلام أو إيداع نقود أو أوراق مالية تجارية أو سندات بضائع.
- ٧٠: - كل إيصال تصدره مؤسسات الهاتف الخلوي أو شركات الاتصالات الالكترونية (الانترنت) بقبض قيمة فواتير المشتركين.
- ٧١: - كل فاتورة أو بطاقة مسبقة الدفع تصدرها تلك المؤسسات أو الشركات.
- ٧٥: - فاتورة غير مسددة.
- ٧٦: - الأوراق غير المذكورة في هذا القانون عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادئ العامة الواردة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة لرسم النسبة.

المادة ٦٢: تعديل المادة /٥٢ من قانون ضريبة الاملاك المبنية ١٩٦٢:

ابتدأ من عام ٢٠٢٢، ينزل مبلغ ٤٠ مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية.

المادة ٦٣: تعديل المادة /٤٥ من قانون ضريبة الاملاك المبنية ١٩٦٢ معدلات الضريبة حسب الشطرون:

النسبة	من	إلى	حجم الشطر
% ٤	صفر	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠ مليون
% ٦	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠ مليون
% ٨	٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠ مليون
% ١١	٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤٠ مليون
% ١٤	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ـ	وأكثر

المادة ٦٩: تعديل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة /٣٠ من قانون ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة):

يحق للخاضع للضريبة ان يقدم استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد انتهاء السنة الميلادية و ضمن مهلة ٢٠ يوم على ان لا تقل قيمتها عن ٥٠ مليون ليرة.

المادة ٧١: تعديل المادة ٥٩ من القانون ١٤٤ موافنة ٢٠١٩:

يطبق لغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١ رسم مقطوع ٣% على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة، باستثناء البنزين والمعدات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للفروع العسكرية والأمنية.

المادة ٧٢: اعفاء الاجهزة والمعدات التي تعمل حصرا على الطاقة الشمسية او أي مصدر الطاقة النظيفة من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية ولغاية ٢٠٢٣/١٢/٣١.

المادة ٧٤: فرض رسم جمركي على السلع والبضائع التي يتم استيرادها ويصنع مثيل لها في لبنان والسلع المصنفة فاخرة بقيمة %١٠ لمدة ٥ سنوات.

المادة ٢٠١: إضافة فقرتين إلى المادة /٣٠/ من القانون رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية):

تضاف الى المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) الفقرتان التاليتان:
على جميع المكلفين الملزمين بإصدار فواتير او مستندات مماثلة للفواتير، أن يزودوا فصلياً مديرية الواردات في وزارة المالية الكترونياً خلال ١٥ يوماً من انتهاء الفصل بما يلي:

- بياناً يتضمن أرقام الفواتير والمستندات المماثلة للفواتير وتاريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة في حال توجبها، بالإضافة إلى اسم الزبون ورقمه الضريبي باستثناء المستهلك النهائي من الأشخاص الطبيعيين لجهة الإسم والرقم الضريبي.
- بياناً بالفواتير والمستندات المماثلة للفواتير التي حصلوا عليها من الموردين الذين يتعاملون معهم، يتضمن تاريخ إصدارها وقيمتها وقيمة الضريبة الواردة في حال توجبها، بالإضافة إلى رقم المورد ورقمه الضريبي.
كما يمكن لوزير المالية إلزام فئات من المكلفين بإصدار فواتير او مستندات مماثلة للفواتير بصورة إلكترونية تظهر تفاصيلها عند إصدارها على النظام الإلكتروني المعتمد في وزارة المالية.

المادة ١٠٥: اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم:

يعطى المكلفون بالضرائب الذين تم تبليغهم ولم يسددوها كاملاً او لم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية او اعتراضوا وتم الرفض من حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الادارة الضريبية او أمام اللجان، مهلة إضافية لتقديم اعتراضهم مدتها ٦ أشهر من تاريخ النشر ان يسددوا ٣٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة قبل تقديم الاعتراضات.